



ثم خلى في المسئلة وجهين في كتاب الطلاق وصح عدم الطلاق فان قلت
 ان الاطلاق اصل في جميع الشخين دليل علوقد رها بل اقول ان مثل
 هذا يحتاج الى الترجيح فهل ادحا ما استقر عليه زانهما ليعني بهما من يتبين
 ولا يضيع باطلاق الفتاوي عليه قلت من ان لها ان زانهما مستقر
 وفيها حظ وقت بصله بلعني الاجتهاد وانما ذال على ما قضيا وهذا على ما قضيان
 انما المصور في حق من يفتي بما عليه الفتا لمصلحة العوام فبلا عذب
 باليوم على يتبدل وطا لثها بالقدرة على الترجيح وسلوك سبل اجار الاله ويزيد
 عند الاحتياط باطلاق كلامهم الذي هو دليل علوقد رهم واستدسه
 ان عليه فان قلت ومعني فقد عرفته ولا ادري انما اطلب ان يعرفني
 على اي شيء اعلمه فاجواب ان ما كان من هذا العسل فقد ذكر ما منه ما
 ربح الوايد فيه اصله الموضعين لتكون ترجمه لاضحه للمطالع واصباته
 الخارج في نفس الاسباب ثم قد تعويج مع ذلك انه البراج عند من ناقض كلامه
 انصافا وهذا كما فيه بشرط اللواتي الصريح عند البلاية انها بيع اعتبارا بالمعنى
 ثم وقال الشيخ الامام بنهما المشبهه فصح بوث اخبار من المجلس والشروط منها انه
 يجوز للولي ان يهب مال الصبي بشرط ثواب معلوم وقال ان ذلك
 هو الذي يقتضيه قواعد المذهب وما ذكره من بوث اخبارين هو ما ذكره
 في باب الهبة لكن في باب البيع والحق فالالا يتبين لانها لا يبي بعا ولا يبي
 الولي بشرط العوض لان الهبة لا يقصد بها العوض فلذلك العبد عنها
 ما في الهبة من يابها على ناعه بقا وانما العسبيه ولي على هذه المسئلة

كلام في الاشياء والنظامين طوبى ولذلك على قاعدتها الماخوذة منه وهي هذا الاعتبار
 بالفاظ العقود او معانيها فانها قاعدتها سبب ذلك الفرض ومعني مقصوده لصاحب
 المذهب وانا الى ان لم احده من الاحتجاب اصلا استسقطوه ولا نص فيه الاوقف
 بطرق الله بعض الاضطراب في حق ومعه بحيث لا يبين الترجيح في اصله ومن ثم لا يستطيع
 ان يقول بالبرج اعتبار المفظ ولا المعنى للاجتهاد الفرض عليك ومن هذا العسل
 ما قد سناه في الخبر والرجوع والمندرج والمخصوص هل يتصل بطلاقه العموم طه هذه
 اصول مستنبطه اضطرت في حقها فلم يسهر الترجيح في اصله على ساق واحد بخلاف
 الاصول المضمونه للاتمام الاعظم رضوان الله عليه فانها سلمه فان قلت
 فما حال ما لا يحده من صحى لوالدهل وقد ناقض الطلام فيه قلت ان وحدث
 ما نامد جورا في منطته في موضعين وقد ناقض القول فيه وهو فيها مفسود
 بالذات في المناظر الا النظر ولا لمن ليس اهلا للنظر الا الوتف من العمل ولكن
 هذا نادى رجب وقد بلغ من البرج فيه ما لا يلقى في عين وقد نطق فيه الترجيح
 لمن لا يطلع له الترجيح وانما في المسائل المعنية عنه هنا باذنا يطر دون الامتيازات
الضرب الثالث ان يكون كل منها مذجورا في غير منطته
 فانما ان يكون غير مقصود او يكون مقصودا فالاول منا له قول الراجح في
 باب النجاة ولان الجن به اجرة دار الاسلام وقال في او ابل باب الجن به
 مشقة من الجن اكانها جزا اسكانا اما في دارنا او عضه الدنا والذرا ليني
 والاموال ثم قال بعدة نحو حصة عشر بطلا واحجوا يعني الاحتجاب بان
 الجن به مع الاحتجاب والاحتمال كالعوض عن البصر في هذا وقد وقع غير مقصود

